

الدرس (51) (ج) 2) زاد المستقنع

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا والعاقلين. قال رحمه الله تعالى في باب شروط - [00:00:00](#)

ومن اهمية فيجب ان ينوي عين صلاة معينة. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. قال رحمه الله تعالى في برنامج شروط الصلاة ومنها اي من شروطها النية والنية اذا - [00:00:20](#)

على فعل الشيء وافترض النية في الاعمال كلها هذا محل اما ان يكون على سبيل الشر واما ان يكون على سبيل الاستحباب فيما تشترك فيه النية ليجوز الاجر والثواب. والنية في الصلاة - [00:00:50](#)

مشتركة كما تقدم بالاجماع واذا كانت شرا بغيرها من الاعمال مما هي دونها في باب النزول فانه في الصلاة افترضها قرآن ولهذا هي اتم الاعمال البدنية. وهي ام الاعمال دلت عليه النصوص واجمع عليه العلماء كما قال سبحانه وما امروا الا ليعبدون - [00:01:20](#)

والمخلصين له الدين. قالوا منها النية فيجب ان صلاة معينة ومعنى النية انه يعين بنيته الصلاة التي يصلي كالظهر او العصر فلا بد ان ينوي هذه الصلاة. ثم هنا نساها من جهة التعيين بما لا يحشى - [00:01:50](#)

ان لابد من ان يعين الصلاة باسمها بمعنى ان ينوي الصلاة المعينة صلاة الظهر صلاة العصر وهكذا او انه يكفي ان يصلي صلاة وان يؤدي فرضه الوقت. ويأتي الاشارة اليه قال فيجب ان ينوي علينا صلاة معينة. وهذا يشمل - [00:02:20](#)

كل صلاة معينة. المعنى اذا كانت صلاة معينة وهي الصلوات الخروقات او الصلاة وفي المندوبات المعينات. كالرواتب والوتر والتراويح. فهذه لابد لانها صلاة معينة. الصلاة وهي عين صلاة يعني تلك الصلاة - [00:02:50](#)

المعينة التي تعينت اما بفرضها لانها مفروضة وهي صلاة الخوف او صلاة العصر او انها ليست مفروضة لكن تعينت بخصوصها وانها الراتب او التراويح او الكسوف وما اشبه ذلك. لقوله عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات - [00:03:20](#)

هنا مسألة يعني يقول لابد من النية فالنية لا بد ان يكون الانسان جازما بها. لو دخل بالنية في الصلاة مثلا اريد ان تنتمي للسؤال لو دخل في الصلاة ثم بعد ما دخل - [00:03:50](#)

حصل عنده شك. هل نوى ام لم ينوي؟ هل نوى ما الحكم؟ هل تصح صلاة او لا تصح؟ بعدما حصل الشك في الصلاة ولعله في النية. هل يصح دخول هذا؟ او هل يستأنف؟ هل يبني - [00:04:20](#)

يكمل صلاته يكمل صلاته حتى لا يفتح لنفسه باب الوسوسة يعني انه يقول انا عندي شك هو لا شك اني اذا كان وسوس هذا اذا كانت اية؟ الم يقل هنا فيجب ان ينوي عين صلاة معينة صلاة - [00:04:50](#)

كل صلاة ما الفرق بين فرض والنفع؟ هل هناك فرق هل يصح المطلق كل العبادات لا تصح الا كل العبادات لا تصح الا والنفي المعين والنفل المقيد يعني الذي وهذا نوع من - [00:05:30](#)

طيب يعني نقول اذا انه اذا حصل الشك اذا حصل الشك نام ففي هذه الحالة ينظر هل هو شك في الدخول في الصلاة شك في النية؟ او شك بعد ما دخل في الصلاة؟ هل نواها من - [00:06:20](#)

فان كان الشك في نية دخول الصلاة نية الدخول في الصلاة لم يترك نبتا عن صلاته. وان كان دخل ثم حصل بعدما دخلت بعدما دخل في الصلاة في هذه الحالة هذا يأتي عليه مسألة النوع من اسس - [00:07:00](#)

ايضا ولو شك حتى الدخول على الصحيح ايضا لو انه دخل في الصلاة ثم حصل عنده شك ثم قبل ان يحدث عملا لا ركوع ولا سجود

تذكر انه تذكر انه نوى. في هذه الحالة يبني على صلاته. يبني على صلاته ويكمل صلاته - [00:07:20](#)

اما اذا كان الشك عنده النية نية دخول الصلاة حصل بها الشك ولم جزم بالدخول في هذه الحالة يكونوا لم يدخل في صلاته عليه ان يستعين صلاته من اولها. نعم. ولا يشترط في الفرض والاداء والقضاء والنفل والاعادة - [00:07:50](#)

نعم ولا يشترط في الفرض وما بعده لا يشترط في فرض ونادى والقضاء والنذر والاعادة ميت. يعني من اراد ان يصلي او صلاة الظهر. صلى الظهر الظروف هل يشترط اذا دخلت في الصلاة مع نية صلاة الظهر - [00:08:20](#)

ان تنوي انها فرض. وانها اداة يعني قد يكون فرض خارج الوقت في الوقت هل يشترط ان تصلي ان تنوي الظهر؟ وتنوي مع الظهر انها فرض واذا كانت حاضرة انها اداء وان كانت خارج الوقت فتذكر - [00:08:50](#)

بعد خروج وقتها هذا قضاء هل يشترط تصلي انت صليت الظهر الان ولم هل يشترط مع نية صلاة الظهر ان تستحضر ان هذه قضايا الوقت والنفل والنفل هذا كذلك النفل المطلق - [00:09:20](#)

يعني لو نوى انه صلاة صلاة نفذ ونوى مطلق الصلاة لا يشترط ان ينوي انهم يصلين كبر ولو صلت انسان يصلي لكن كبر وفي نية المصلي. هل يشترط ان يستحضر نية النفل؟ والاعادة كذلك - [00:09:50](#)

الاعادة حينما اه اما ان تكون الاعادة واجبة او ان تكون الاعادة قد تكون مستحبة وقد تكون واجبة. الاعادة الواجبة لو انه صلى بغير وضوء. ثم اعاد الصلاة صلاة الظهر هل يشترط ان ينوي معه نية فرض - [00:10:20](#)

الظهر مثلا التي يعيدها الان انها معاده يقول لا يشترط القول الثاني هل يشترط؟ لكن الصحيح انه لا يشترط شيء من ذلك. لا يشترط لان التعيين يغني عن والاعمال بالنيات ويصلي صلاة الوقت. وهو يصلي صلاة الوقت. طيب هنا مسألة العيد - [00:10:50](#)

يعني ان الانسان ذهب الى المسجد توطأ وذهب الى المسجد واقامت الصلاة ولم يستحضر لا صلاة لا ضوء ولا عصر ولا اي شيء. حتى فرغ من الصلاة. وش نقول - [00:11:20](#)

نعم من كان وقت العصر فهو انما قصد العصر توظيفت وصليت ورحت المسجد. ها؟ لا يعلم اي وقت اذا كان وقت العصر فهو قصد العصر يعني قصدي في صلاة الوقت يعني يجري صلاة الوقت الصلاة - [00:11:40](#)

وهو يقول قد لا يستحضر صلاة الظهر. او العصر. في مسجد انت ما تروح تصلي. يمكن يفكر شوي انا رايح اصلي العصر. انا رايح اصلي الظهر لكن لو لم تسألوه يدخل بنية صلاة الوقت. هذا يقع كذب ولا لا؟ كثيرا - [00:12:10](#)

ها؟ الصلاة الواجبة لا ظهر ولا عصر الا هذي الصلاة خلف هذا الامام هل هي ظهور او هل هي يا شيخ هل هو زرق الصلاة من الصلاة تفرق يعني يصلي الظهر وغيره بيصلي المغرب وغيره بيصلي الفجر هو ما نوى يعني هو - [00:12:40](#)

يعني هو الآن لو كان نواها مثلا ظهر وهي عصر صحيح هذه مسألة ثانية هو الآن نواها الله نواها الوقت لو كان نوى صلاة العصر هم الضوء يرد هذا او نوى صلاة الظهر مثلا - [00:13:10](#)

لكن هم الان لم ينوي لم ينوي خلاف صلاة الوقت انما عند نية مطلقة لصلاة حاضرة وهي صلاة الوقت وهي صلاة الوقت صحيح اللي يعينها وقتها يعني يكفي ان ينوي صلاة الوقت - [00:13:30](#)

ان الصلاة كانت عني كتابا موقوتا. مصلى هذه وقتها. وهذه المسألة موضوع خلاف. هذه المسألة موضوع خلاف وهي هل يشترط ان يعينها باسمها؟ الصحيحة لا يشترط بل ينفي صلاة المشترك الا يصرفها. الا يصرف النية عن صلاة الوقت. بس. اما اذا صلى -

[00:14:00](#)

صلاة الوقف الحاضرة وهو لم يروي غيرها فادى الواجب عليه فهي صلاة الوقت وصلاة الوقت هي صلاة الظهر هي صلاة العصر وهكذا. لعموم الدالة في امر باداء الصلوات. ثم لو سئل ماذا تصنع؟ قال اصلي اقرب ما لك صلاة الوقت وصلاة - [00:14:30](#)

صلاة العصر. لها علاقة بهذا فيما بعد هذا. نعم وينوي مع التحريمة وله تقديمها عليها بزمان يسير في الوقت. نعم. قال وينوي الصلاة يعني نية الصلاة التي يردده فيها مع التحريمة مع قول - [00:15:00](#)

الله اكبر تحريمها التكبير. هذا هذه النية استحبابا. بدالة قوله وله عليها ليبين انه لا يجب وهذا على المذهب انه مستحب خلافا

للاجور والحنابلة فانه قال يجب. ولا شك ان استحقرارا نية مصلحة - 00:15:30

استحضر النية مستحب عند التحريم. لكن ليس بواجب كما هو كلام وله عليها بزم يزيد. في الوقت في الوقت. يعني انه قدم النية لزم يسيل ثم كبر والنية قد عزمت عنه وليست حاضرة فالصلاة - 00:16:00

يفهم من كلامه انه لو طال الفصل فلا تصح ولالة العقيدة وقالوا ان النية بالمنوي مرتبطة بمثل ارتباط الایجاب بالقبول. فاذا قال الفصل لم يحصل الربط بينهما كذلك لا يحصل الربط بين النية والمنوي حينما يطوف - 00:16:30

الفصل وهذا في الحقيقة فيه نظر لان في باب العبادة هنا لو كان هناك فرق فلا فرق بين فصل الجزية والفصل الكريم و الاظهر في هذه المسألة انه لا يضر حتى ولو طال الفصل. وهذا هو قوم عند الاحلام وانه لا يضر ولو طال الفصل - 00:17:00

وش معنى هذا؟ يعني معنى لو كانت فصل بينها وبين التحريمة بزم طويل. نعم نعم احسنت صح وهذا هو المعنى يعني معلوم ان انسان سبحان الله ثم لم يدخل في الصلاة الا - 00:17:30

مضت ساعة وساعة او اكثر من ساعة ثم دخل في الصلاة بالنية الأولى الصحيح انه لا بأس بذلك. وذلك انه نوى الدخول فيها. والنية موجودة. والمعنى وعلى استحبابها حكما لا حقيقة. مثل ما نقول في باب الصوم لو انه نام على نية الصوم - 00:18:20

ولم يستيقظ الا بعد طلوع الفجر. فالصوم صحيح وبين نيته وبين ابتداء الصوم ليلة كاملة ربما ليلتها هذا لا يضر بل بعض العلماء جوز حتى النية من اول الشهر بلا - 00:18:50

وهذه مسألة اخرى لكنها نافعة فلان وهي ان الاصل وانه لم يقطعها. ثم في الحقيقة النية تتعلق بالقلب. ومن اعمال القلب فهي اشبه باعمال القلب ومرادات القلب الباقية. وكثير من مرادات القلب المتعلقة بالايمان - 00:19:20

والاحسان متعلقة باعمال البر والخير قد تعجب عنها قد يعجب عنها الفكر والنظر ومع ذلك يؤجر عليها بوجودها وبقائها. بوجودها وبقائها. الاعمال بالنيات. فالانسان لو ان له نيا في الخير - 00:19:50

فيعمل اعمال كثيرة من اعمال الخير بدون ان يستحضر لي حقيقة بناء على النية الاولى ربما الدخول في المسجد او نحو ذلك بعض المسائل المتعلقة بهذا وهو حينما يمينه ويخرج بشماله كذلك مثلا حينما يلبس النعل - 00:20:10

اليمين ويخلع الشمال للمسلمين ويخلع الشمال فقد يعتاد الانسان هذه الاعمال ويكون عمله اياها لله عز وجل الاصل ونية يعمل هذه الاعمال لله. ونوى بها الاخذ بالسنة والعمل بالسنة الفداء باليمين. في هذه الاعمال - 00:20:40

وبحكم انها اعمال يعتادها في اليوم مرارا خاصة في لبسه نعم الثوب دخول المسجد فانه يبعد ان يستحوى النية كلما دخل بل ربما الانسان يدخل المكان مع جماعة ويتحدث تماما ويؤجر على نيته الأولى ولا تنقطع - 00:21:00

والباب واحد الباب واحد لان حينما يؤجر بان لانه نوى الخير فاذا كان هذا في باب المسؤولات فالفرائض ايضا من باب اولى من باب اولى وان كانت هكذا من جهة اخرى - 00:21:30

ان النية باقية وهو لن يفسخها ولم يفعلها انما الذي يؤثر هو القطع يعني حينما هذا سيأتي له وحده نعم فان قطعها في اثناء الصلاة او تردد بطلت. نعم. قال فان قطعها اي انه - 00:21:50

ودخل ثم قطع ذات الصلاة هذا لا شك يبطل وقطع النية فبطلت الان العمل بلا نية. لكن ولو اراد اسمه لو اراد ان يبني لانه لابد ان يريد الصلاة تلك - 00:22:20

وقالت فاذا اراد الصلاة ابدأ يحرم من جديد. ثم القطع على احكام القطع على احكام لكن الفقهاء المسألة من جهة الحكم الشرعي. لكن حكم قطع الصلاة هذا له حكم اخر. قد يكون قطعها - 00:22:50

قد يكون يعني فاذا قطع في اثناء الصلاة او تردد بطلت يعني في في المسألة الاولى هذا بلا خلاف في التردد وهو ما اذا حصل عنده هل يقطع ام من يقطع؟ تذكر شيء - 00:23:10

وخجل ان يفوت الى ان استمر بصلاته. اقطع صلاتي ما اقطع صلاتي. حصل عنده تردد تاب صلاته. والقول المسألة انه لا تربط بالتردد. الصلاة صحيحة وهذا هو الاظهر ان ثم ورد ولم يقطعها الان. شكنا احنا بنشك في النية في وجودها شكنا في زوالها - 00:23:40

فرق بين الشك في وجود او الشك في جوارحه. شككنا بجوارحه وهي موجودة. فاذا شككنا في جوارحه وموجودة فلا اصل البقاء مثل ما لو شك في الطهارة بعد وجودها. شك في الحلف بعد وجوده. فالعصر البقاء على الموجود - [00:24:30](#)

المتحقق وهكذا الدنيا والنية اقوى من هذا البلد. فاذا حصل تردد فالعصر بقاء الله نعم. ولا تربط ثم ايضا ما سبق عمل صحيح. لماذا نبطنه؟ وليس عندنا يأتيه على ابطاله - [00:24:50](#)

ومن ادلة في هذا الباب ايضا وهذا ذكر رحمه الله وهو يعني المسألة ما ثبت في الصحيحين من حديث عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه انه الحديث معروف صلى مع النبي عليه الصلاة والسلام وفيه انه اطال فقال - [00:25:10](#)

قالوا بما امنت يا عبد الله؟ قال لهم يعني ومع ذلك استمر مع النبي عليه الصلاة والسلام دل على ان مثل هذا الهم وهذا في الحقيقة قد يفيدنا في مسألة اخرى غير مسألة التردد. هذا اقوى من التردد هذا اهم وقد يكون - [00:25:40](#)

من العزم فاذا كان الهم ها لا تبطل معه فالتردد من باب امر لان الهم اقوى ليس في التردد. ويفيدنا في مسألة اخرى فيما لو عجب على قطع صلاته. عزم ان - [00:26:10](#)

هل تقوم صلاتي؟ او عزم ان يفعل شيئا يبطل صلاته هل تركوا صلاة؟ مثل عجبنا على ان نرى ان يحدث عزم على الحدث لكن لم يحدث. او عزم على ان يشرب لكن لم يشرب. او عزم على ان يأكل - [00:26:30](#)

لكن مرتبطة بالفعل نعم هذي نعم يعني نقول نعم اي نعم يدل على ان صلاتهم صحيحة نعم وهذا هو هذا هو الصحيح هذا هو الصحيح. ومذهب يعني عنده هاتان مسألتان - [00:27:00](#)

التردد والعزم خلافا مذهبا واحدا. يعني الخلاف فيها واحد. قيل تبدو وقيل لا يبطلان ومنه فرق ما فرق ايضا بين العزم والتردد والآخر والله اعلم لكن يظهر والله اعلم ان يقال في العشر بتفصيل لا نقول انه العزم - [00:27:50](#)

ليظهر فيه التفصيل لا نقول انه لا تبطل فان كان العزم على الفعل من باب من باب العبث وليس فهذا يبطل الصلاة في وان كان يعني عزم عليها شيئا الانسان آآ الغلبة او يعني اثقله الحدث - [00:28:20](#)

وانا وراء دواء اخراج المديح. لكنه لم يخرج شيئا بذلك اه ففي هذه الحالة صلاة صلاة صحيحة لكن ان نوى بغير حاجة هذا محمد ابو عبث والقول بعدم بطلان صلاة كما لو نوى يعني وعزم على الاكل - [00:28:50](#)

منها والشرب فيها بلا حاجة. يعني لم يكن يعني عجزه لأجل الجوع يخرج من الصلاة فهذا في الحقيقة نوع من العبث اذا لم يكن محتاجا اليه فالقول صلاته كما هو آآ المذهب قول متوجه وان كان مشهور في العالم او الثاني ان المبطل - [00:29:20](#)

هو الفعل المبطل هو الفعل وهذه مبطلات والمبطلات لا تبطل الصلاة الا بفعلها لكن هنالك انواع من المبطلات تتعلق بالنية بالنية وينضاف اليها العزم على المبطل مما يقوي بطلان الصلاة به. نعم. وانقلبه - [00:29:50](#)

نعم. وانقلب المنفرج فرضه هذا دخل في صلاته فرضا صلاته. ثم رأى قوما يصلون الظهر دخل وحده ثم يعلم بهن الا بعد دخوله في وقت متسع جهد يقول لو انه دخل صلاة الظهر صلاة الظهر ثم اراد ان يقلبها نفلا - [00:30:20](#)

لكن بشرط في وقته المنتشر جاهز معنى انه اذا كان ابن عم وان شك وشنو عندك موجودة واذا شك فيها استأنفت. النسخ الخطية هذا طبعا الشك اذا شك في النية استأنفها هذا واضح يعني حينما يشك في النية دخل فيها او لم يدخل فيها - [00:31:10](#)

بلا شك لانه لم يهم تفصيلا نعم ذكرتها في التفصيل اولها وان قال فرضه نفلا في وقت المعنى انه لابد ان يكون الوقت منتشعا فلو ولم يبقى على الوقت الا مقدار - [00:32:20](#)

في هذه الحالة هل يجوز ان يقلبه الافلام؟ لا يجوز لان يترتب عليها ان يدرك الصلاة او بعمره عن وقتها. يجب عليه ان يستمر ويبني على صلاته ولا يخضع ولا ينتهي او يقلب النية. لكن مع اتساع الوقت فلا بأس من ذلك - [00:32:50](#)

ثم قلب النية هذا له احوال. والمراد اذا كان النبي فمصلحة. وهل له ان يقلب اذا ان يقلب النية ولو لم يكن هنالك مصلحة. اذا دخل في صلاة الليل نفر ثم - [00:33:20](#)

اراد ان كلامه يجوز ان يقلب حتى ولو لم يكن هنالك حاجة. ولو لم يكن لانه ينتقل من النية العليا الى النية التي هي دونها ولأن بناء

الأضعف على الأقوى لا بأس به بخلاف بناء الأقوى على الأضعف فلا يصح - 00:33:40

لا يصح قلب النبي الى غرق انما الفرض الى نفل لا بأس انه من غنى اذ اضعف على الابو هذا لا والمعنى خير وهو النفل وهو سوء يدخل فيه. سوف يصلي - 00:34:10

لكن والله اعلم انه لا يشرح الا اذا كان هناك حاجة اذا كان هناك ولعل يأتي الاشارة الى شيء من هذا. نعم. وان انتقل بنيته من فرض الى فرض نعم وان انتقل بنيته من فرض كالظهر الى فرض - 00:34:30

العصر صلى ركعتين الظهر ثم تذكر انه لم يصلي العصر. فنوى ان هذه عبارة صدرت عليها الانصاف اللي هو عبارة المقنع قال قوله في تشهد لانه في الحقيقة الثانية لا تتعقد حتى تبطل. لم تتعقد حتى - 00:35:00

لا تبدو فهذا البطان للصلاة الاولى وهي الصلاة فدخل فيها صلاة الظهر. اما حينما نوى العصر فهي لم تتعقد حتى تبطل. فهي لم تتعقد حتى تقول بهذا الصلاة الاولى باطلة والصلاة الثانية البطله الاولى ولن تتعقد - 00:35:40

الثانية لانه لم يدخل فيها اه بنيته معنى انه لم يبتدأ التحريم صلاة العصر وهذا لكن وقول جماهير اهل العلم على كل حال عليه لان نعمل بالنيات ولا بد من النية في العمل اولاً - 00:36:10

لان الصلاة الاولى بطلت لان النية زالت والصلاة والثانية لا تتعقد في النية لا تريد ففي احدهما فلا صلاة له وفي الأولى قطعت فبطلت الصلاة الاولى ولم تتعقد الصلاة الثانية نعم. وتجب نية الامامة والاهتمام. وتجب نية الامامة - 00:36:40

يعني يجب ان ينوي اما المأموم هذا لابد ان يكون انما الخلاف في نية الامامة. هل يشترط للامام ان هذه فيها خلاف كثير بحسب ارتباط صلاة الامام المأموم بالامام وذهب الجمهور ذهب بمذهب انه لابد وذهب كثير من اهل العلم الى انه لا يشترط هو مذهب الشافعي - 00:37:10

وان لا يشترط للامام ان ينوي الامامة. وانه بمجرد الصلاة لو جئت تصلي خلفه فهو امامك ولو لم يأت الامام. وهذا هو الاعظم والاصح وهو مذهب الشافعي رحمه الله. لا يشترط نية الامام اهل الايمان. ولو صليت خلفه - 00:37:50

حتى فرغ ولم يعلم بك او لم يعلم بما خلفه. فصلاة فصلاة المأمومين امام والدليل على ذلك ما رواه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها انه صلى خلف النبي عليه الصلاة والسلام وكان يصلي في الحجرة - 00:38:20

وكان صلى بهم النبي عليه السلام ولم يشرك بهم وكانوا يعني يرونه الحالة خفضه عليه الصلاة والسلام فلما حس بهم خفها خفف عليه الصلاة والسلام ولم ينكر عليهم عليه الصلاة والسلام - 00:38:50

فلذا لا يشترط على الصحيح وان كان النية في هذا اكمل بتحسين بتحصيل الجماعة في حق الامام. اما الجماعة في حق حاصلة ولا ليست حاصلة نعم حاصل لانهم لو الائتمان اما الامام هل يحصل الا ما يحصل ذلك - 00:39:10

ها؟ كيف ما يحصل؟ نعم نعم؟ يجوز له التغيير الامام يعني لا الامام هذه مسألة اخرى ستأتي ستأتينا لم ينوي اصلا حتى وكذلك ايضا اذا لم ينوي في ركعة او ركعتين او في جميع الصلاة يعني هل - 00:39:40

تحصل الجماعة والجماعة للامام ولا ما تحسب نعم تحصل؟ موجودون والجماعة موجودون. لكن هو الان لم ان تصلي الان. صلاة الظهر. ودخل في معه صلى الخلف واتى نقول الجماعة على الصحيح انها - 00:40:30

المذهب لابد من نيتين للجميع. لابد من نية لابد من نيتين. لكن على القول الثاني اذا قلنا يعني اذا قلنا انها تشترط فلا تصح لكن اذا قلنا ان يصح ائتمام - 00:41:10

مسألة نية صحة نية الائتمان بلا نية وفضل الجماعة هي مسألتان هي مسألة صحة الاهتمام بامام لم يذهب المسألة الثانية هل يتعلق بنفس المسألة الثانية فضل الجماعة هل يشملهما جميعا؟ او - 00:41:30

الماء من؟ وحده من الامام. من اجري على قاعدة النية قال الامام ما نواه والاعمال بالنيات. والاعمال بالنيات. لكن الا نجريه على عصر اخر؟ العصر الثاني وعلى القول الثاني قول الشافعية ما دام صحت صحت الشافعية هم يقولون يصح لكن - 00:42:00

يقولون يصح لكن كل الذنوب كثرة الجمع. قد يكون الامام راتب. قد يكون الامام راتب. يعني صلى ما نوى دخل بغير نية الائتمام نوى

الانفراد قد يكون الراتب ايضا واعتبر اتوقع ان ما احد يأتي فدخل بنيتي الى ما دخل بنية؟ انه لو دخل - [00:42:30](#)

احد فهو اه امام. ثم جاء واستمر على هذه الحال حتى بلغ من الصلاة ليظهر والله اعلم انه يحسب له يعني يا جماعة حصل لهم بسبب من؟ بسبب الايمان وما دل على خير. نعم فله مثل فجر - [00:43:20](#)

يعني هو الدال على الخير الآن. فكيف يحوجونه دونهم؟ هذا ولا يشترط في الدلالة عليه يعني او نيتي يعني لو ان دل على الخير بفعله بدون قوله او السنة يعني ما قسمت ذلك لكن رأى فاقتدى به فيه - [00:43:50](#)

فاقتدى به في هذا الشهر. فيؤجر عليه. يؤجر عليه لانه نشر الخائن في في قوله وبفعله وبهياتة فلهذا الدال على الخير يشمل كل الدال على الخير بقوله او فعله او بغير وجه من الجود - [00:44:20](#)

دلالة الخير. وهذه مسألة من الغرب من ذلك. نعم. وان والمنفرد الامام لم يصح نعم وان نوى المنفرد الائتمان لم يصح هذا في صلاة واحدة في صلاة الظهر دخل ما وجد احد وصلى الظهر - [00:44:40](#)

لما صلى ركعتين او في جماعة يعني يصلون ولم يشعروا به قال وان نوى المنفرد الاهتمام. لم يصح. فهو اراد الدخول معه بعد ما صلى ركعتين اراد يتقدم يقول لا يصح لا يصح لانه دخل - [00:45:10](#)

بنية الانفراد والان ينوي نية الاهتمام فلا يصح ولم يذكروا في الحقيقة دليلا واضحا على مثل هذا والصواب انه يجوز الانتقال يجوز الانتقال آآ من وبعض الصفات الصادرة تدل على هذا يعني ويأتي في الحقيقة ولا شك - [00:45:40](#)

الصلاة تدل على وذلك ان تحسين الجماعة امر متأكد بل الجماعة امر واجب. والنبي عليه الصلاة والسلام يقول اذا الصلاة المكتوبة وان كان الواجب ان يضم اليه لكن لو فرض النهر آآ جماعة هو نمي - [00:46:10](#)

يعلم بهم فان كانوا سابقين لها هذا واضح وان كانوا آآ يعني بعده ثم علم بعد ذلك فعليه ان ان ينضم الى الجماعة بيد الله مع الجماعة ويد الله على الجماعة لا ينفرد والشذوذ لا ينبغي - [00:46:30](#)

هذا هذه الجماعة من اكد الاشياء الشريعة سبق الاشارة الى هذا فيما يتعلق بشارة الخوف وان يغتفر امور لو فعل هذا الانسان في حالة اختيار بل لو فعل واحد منا بطلت بالاجماع. ومع ذلك صلاته صحيحة بالاجماع في صلاة الخوف - [00:46:50](#)

ويمكن ان تؤدي صلاة الخوف. على صفة صلاة ان يدمن في حال الاقامة او في حال السفر وعدم الخوف او اه في حاله بان يصلوا جماعات متفرقين الصلاة ومع ذلك امروا الصلاة جماعة ولو حصل فيها ما حصل من التقدم والتأخر وعدم كل شيء ونحو ذلك -

[00:47:20](#)

فهذا وهو الدخول معهم خاصة انه لم يفسخ نيته ولم يترك عملا واجبا لكونه منفرد الى كونه امام وفيه مسائل اخرى على هذا اه في احوال عدة نضيف عن النبي عليه الصلاة تحصيل صلاة للجماعة كما تقدم في المسألة السابقة دليل عليها - [00:47:50](#)

اذا كان تحصيل الجماعة مطلوب حتى ولو صلوا وهذا فقه الصحابة رضي الله عنهم لعلمهم لان صلاة الجماعة من افضل الاعمال البدنية في الفرض وفي النفل في النفل يعني صلاة الجماعة صلاة - [00:48:20](#)

جماعة وصلاة الليل في بعض صورها تصنع في صلاة الجماعة كصلاة التراويح وكذلك ايضا الصلاة غير حتى صلاة النهار بعد الصلوات العادمة احيانا لا بأس تصلى جماعة. والذي صلى صلاة النبي في جماعة في عدة بيوت - [00:48:40](#)

صلاة الجماعة مطلوبة ومتأكدة الصحابة رضي الله عنهم صلوا خلف النبي ولم يعمل شيء بذلك ولم يعني يفعل فعلا مبينا او خلفه لعلمهم بان الصلاة المطلوبة وان النبي لم يشعر به مسلم يعلمون ذلك لم يشعر به بل ربما هم قصدوا ذلك - [00:49:00](#)

انه لا يجزئ حتى لا يخفف عليه الصلاة والسلام رغبة في الصلاة معه لانهم يعلمون انه اذا صلى واحد واذا صلى باصحابه خفف. فهذه المسألة ايضا من باب اولي. وهو مشروعية - [00:49:30](#)

الدخول حتى ولو كان قد صلى بعد صلاته ثم بعد ذلك اذا دخل معه يصلي ما بقي من صلاته وله خيارين اما ان ينتظر حتى يسلم معه وله ان يسلم - [00:49:50](#)

وان كان اولي هو ان البقاء نعم. وان فرض مهتم بلا عذر بطلت. نعم قال يعني كنية امامته فرضا. كما ان المنفرد حينما والولد والمنفرد

الاهتمام لم يصح كما تقدم. كذلك لو انه - 00:50:10

انا منفرد انا منفردا ثم دخل منفردا يريد صلي ظهر او عصر نوى ان ينفرد ما نوى من الامام فدخل فلما حس بمن خلفه نوى الامامة

بنية امامته هو ناوي الانفراد. ودخل بني - 00:50:50